قوله غير زوجته بنصب غير قوله مطلقا لعل معنى الاطلاق سوا
القبل او الدبر قوله حكم الزنا ظاهره انه لا يسمى زنا وهذا من حيث اللغة
والا فهو زنا شرعا ولذلك يحنث به من حلف لا يزني قوله على
المذهب في مسيلة اللواط بعضهم حمل كلام المص على ان المراد حكم
الزنا من جهة توقف ثبوته على اربع شهود قال والحمل اولى من التضعيف
قوله مطلقا بين الاطلاق بقوله احصن ام لا لان الاحصان لا دخل له
في المفعول في دبره اذ لا يتصور ادخال الذكر في الدبر على وجه
مباح حتى يوثر الاحصان ~~لا دخل له في المفعول في دبره اذ لا يتصور~~
~~ادخال الذكر في الدبر على وجه مباح حتى يوثر الاحصان~~ اختلاف الحكم
فيه ولا يتوهم ان من يخشى الزنا وزوجته حايض يباح له دبرها لان ذلك
باطل قطعا بل يباح له وطوها في القبل مع الحيض للضرورة قوله بل واجبه
التعزير فقط وليس كبيرة في المرة الاولى قال اي فانها اذا امكنت زوجها
او سيدها من دبرها باختيارها فانها تعزر وانما توقف التعزير على
التكرير لخوف المقاطعة بين الزوجين وان كانت العفة تسقط
به قوله والزوجة والامة في التعزير مثله هو المعتمد ونغرب قوله من اتى
الخ عبارة الدمياطي في شرح وتذبح البهيمة الماكولة وتوكل وعليه التفاوت
بين قيمتها حية ومذكاة قوله فاقتلوه لعله منسوخ لما ياتي او محمول
على المستحل قوله واقتلوها معه اي سترا على الفاعل لانها اذا رويت
تذكر الفاعل بها قوله واظهرها لا حد فيه الخ قال ثم فعلى الاظهر لا يجب
قتلها بل لا يجوز بغير ذبح لكن صح الحديث بالامر بقتلها فيحتاج للجواب
عنه ويمكن ان يحمل قتلها فيه على ذبح الماكولة والامر على الاستحباب هـ
بحروفه قوله بل يعزر ولو في المرة الاولى معتمد وكالذكر الانثى فتعزر
اذا امكنت من نفسها نحو قرد قوله الاولى ومن باشر لان حقيقة الوطي
ايلاج قدر الحشفة في فرج قوله بما يراه الامام افهم كلامه عدم استيفاء
غير الامام له نعم للاب والجد تاديب ولده الصغير والمجنون والسفيه
ومثلهما الام ومن يكفل الصبي في كفالته كما بحثه الرافعي وللسيد
تاديب قنه ولو لحق الله تعالى وللمعلم تاديب المتعلم منه لكن باذن
ولي المحجور وللزوج تعزير زوجته لحق نفسه كنشوز لا لحقه تعالى
ان لم يبطل او ينقص شيا من حقوقه كما لا يخفى م ر قوله من ضرب

غير

اومعناه سوا كانت
البهيمة ماكولة ام لا
وبخط مراي من الحر
والعبد في القبل
او الدبر صح

قوله ويفرق بين
المحصن وغيره اي
فيقتل الاول
ويجلد الثاني صح

غير مبرح قوله او صفع وهو الضرب بجمع الكف او ببطنها قوله او حبس
اي او قيام من مجلس او كشف راس او تسويد وجه او حلق راس
لمن يكرهه في زمننا لا لحيته وان قلنا بكراهته وهو الاصح واركابه
الحمار منكوسا والدوران به كذلك بين الناس وتهديده بانواع هـ
العقوبات وجوز الماوردي صلبه حيا من غير مجاوزة ثلاثة ايام
ولا يمنع طعاما ولا شرابا ويتوضا ويصلي لا مومياً خلافا لما قاله على ان هـ
الخبر الذي استدل به غير معروف ويتعين على الامام ان يفعل
بكل معزر ما يليق به من هذه الانواع وجنايته وان يراعي في التر تيب
والتدريج ما مر في دفع الصايل فلا يرقى لمرتبة وهو يرى ما دونها
كافيا فاو للتنويع ويصح ان تكون لمطلق الجمع اذ للامام الجمع بين
نوعين فاكثر ان راه م ر في شرح قوله وله الاقتصار على التوبيخ الخ اي
انه فادق لعله فيما يتعلق بحق الله يرجع للتوبيخ قوله كالتزوير اي
محاكاة خط الغير قوله وشهادة الزور اي الاخبار بخلاف الواقع
قوله ولا يبلغ الخ هذا شروع في حكم التعزير اي فلا يزاد الحر
على تسع وثلاثين جلدة ولا العبد على تسعة عشر جلدة واذا
عزر بنفي او حبس وجب ان ينقص في الحر عن سنة وفي الرقيق
عن نصف سنة وفي الحديث من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين
قوله ومنع الزوج اي الزوجة اي الزوجة حقها الخ قوله اقتضى الضابط
المذكور اي وهو ان التعزير يجري في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة
قوله ومنها اذا علق الخ ومنها ما لو وطي الرجل حليلته في دبرها اول
مرة فلا يعزر ولا ينافي ذلك تعزيره على وطي الحايض لانه [illegible]
للاجماع على تحريمه وكفر مستحله مع ان الوطي في الدبر رذيلة ينبغي
عدم اذاعتها م ر في شرح مع بعض تصرف قوله لا تعد بفتح التا وضم العين
من العود قوله لزمه العتق لكفارة الصوم وقوله والبدنة لافساد
النسك من عمرة وهو ظاهر او حج بان صابر الاحرام في غير اشهره
قوله يمنع من يكتسب باللهو اي ولو مباحا كمن يعلم الناس الشطرنج
لشي ياخذه منهم فيعزر المحتسب الاخذ والمعطي هـ تحفة قوله كالغال هـ
بالغين المعجمة وتشديد اللام اي الخاين في الغنيمة قال قوله ولاوي
شدقه بكسر الواو من الالتوا والشدق جانب الفم قال قوله في حكمه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)